

والمخص ان يزل ويجذبنا والمان بالثا بعد لا عبا  
ثلث من الاول والثالثان فليعتلا عن حافر وثاني  
ونصف ثان بعد لكن علي عاقلة الاول نصف فنسلا  
ودية الثالث كلها علي عاقل ثاني عن علي نقتلا  
ط ان كل محذوب سقط علي الذي محذبه منهم فقط  
قلت وان يشرف سفينه بحب طرح المتاع لرجاء من ركب  
ومال غيره اذا القاه بغير اذن منه فمنا ه  
ومن يصل غير خوف الغرق ما لك اتق في ضما في استحق  
الا اذا احتاج الذي يلقي فقط لكون من قال ثا او بسط  
وانا والركبان صا منوه ان كان في المركب الزمونه  
حصته ويلزم الباقينا حصتهم بقولهم رضينا  
قلت اذا كان مراد الناطق اخيار عن الضمان السابق  
منهم فصدقوه طولبوا بما خص وان قال الذي تكلم  
اردت انشاء الضمان عنهم ثم رضوا يلزمهم فسطم  
عند القليل لكن الشديد سواء اذا لا نوقف العقود  
والمجنيق ان عدمه الحجر علي امرأة من دم الكل هلا  
حصتهم وان اصيب واحد قصدا بقدر فكل عامد

وقصد هم اياه قادر يسا علي امرتهم ولا تعيينا  
شبيهه عمدان القصد فقد خطأ كصيب غير من قصد  
**باب البغاة**  
ان البغاة فرقة متخالفة امامنا عن اقياد صار فده  
بباطل التا ويل غير القطعي لارادة ومنع حق الشرع  
وخارجي بطاع الكلمه فشوكة تمكنا المتقاومه  
وفي القضا والشهادات وفي اخذ الحقوق وضمان المثلث  
اذ قالوا وسمع حجة بحق وصرح بهم هو الذي ارتزق  
لجندها كالمعدل وليد بمن يندرت وهو عدل ذو فطن  
ومالنا اتباع من قلنا منهم قلت على الجمع الذي تحت العلم  
وان خسينا الجمع في المال ونطلق الصالح للقتال  
كرهنا التسليح والتخيل ولا يستعملان حيث امن حصاد  
وغير صالح كمن لا يفتا ولم يراهق والنساء بعد الوحي  
وبالحجرات وبالنار رموا ان خيف انابهم تصطلم  
وكافروا القتال المنهز ما ليس لنا ان نستعين بهما  
وان باهل حرب استعملوا ينفذ عليهم دونا الامان  
وان نظروا معهم الحق عدل عن مدبرهم وبدي بطل

والمخص ان يزل ويجذبنا والمان بالثا بعد لا عبا  
ثلث من الاول والثالثان فليعتلا عن حافر وثاني  
ونصف ثان بعد لكن علي عاقلة الاول نصف فنسلا  
ودية الثالث كلها علي عاقل ثاني عن علي نقتلا  
ط ان كل محذوب سقط علي الذي محذبه منهم فقط  
قلت وان يشرف سفينه بحب طرح المتاع لرجاء من ركب  
ومال غيره اذا القاه بغير اذن منه فمنا ه  
ومن يصل غير خوف الغرق ما لك اتق في ضما في استحق  
الا اذا احتاج الذي يلقي فقط لكون من قال ثا او بسط  
وانا والركبان صا منوه ان كان في المركب الزمونه  
حصته ويلزم الباقينا حصتهم بقولهم رضينا  
قلت اذا كان مراد الناطق اخيار عن الضمان السابق  
منهم فصدقوه طولبوا بما خص وان قال الذي تكلم  
اردت انشاء الضمان عنهم ثم رضوا يلزمهم فسطم  
عند القليل لكن الشديد سواء اذا لا نوقف العقود  
والمجنيق ان عدمه الحجر علي امرأة من دم الكل هلا  
حصتهم وان اصيب واحد قصدا بقدر فكل عامد

نصدم